

فتوى هيئة الشرعية الوطنية

رقم : 80 / د.س.ن - م.أ.ي/111/2011

بشأن :

الصوابط الشرعية

في بيع وشراء الأوراق المالية بالسوق المنظم بالبورصة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن هيئة الرقابة الشرعية الوطنية بعد أن :

بعد أن تأخذ بعين الاعتبار في أولا : هناك تساؤلات من المجتمع عن مدى شرعية بيع وشراء الأوراق المالية بالبورصة المنظم بالبورصة.

ثانيا : كما هو مذكور في بند (أولا)، ترى هيئة الشرعية الوطنية ضرورة الإفتاء في قضية بيع وشراء الأوراق المالية بالسوق المنظم بالبورصة

وبعد أن تطلع على الأدلة
التالية :

1. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ... (المائدة : 1)
2. إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... (النساء : 58)
3. ...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... (البقرة : 275)
4. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (البقرة : 278)
5. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ... (النساء : 29)
6. قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ. (القصص : 26)
7. ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (المائدة : 22)
8. ...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلَْيُوَدِّ الَّذِي أُؤْمِنَ أَمَانَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ

ثانيا : الأحاديث النبوية :

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ . أخرجه مسلم في صحيحه (3783 / الكتاب : البيوع / الباب : بطلان بيع الحصاة والبيع الي فيه الغرر)
2. قوله صلى الله عليه وسلم : " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " . أخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رقم 2340 (سنن ابن ماجة / 374 باب من بني في حقه ما يضر بجاره) والحديث صحيح، السلسلة الصحيحة ، حديث رقم : 25)
3. حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: " لا تبع ما ليس عندك " . أخرجه الترمذي بسنده عن حكيم بن حزام (سنن الترمذي، كتاب : البيوع، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث : 1153) وأخرجه النسائي بسنده عن حكيم بن حزام (سنن النسائي، كتاب : البيوع، باب : بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث : 4534)
4. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ جِلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ مِّنْ يَزِيدُ عَلَي دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجَلَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنْفِيُّ الْأَذْي. (سنن الترمذي/ كتاب البيوع، الباب : ماجاء في بيع من يزيد، رقم الحديث : 1139)
5. عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. (صحيح البخاري / الكتاب : الخيل ، الباب : مايكره من التجاش، رقم الحديث : 6448)
6. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَيْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . سنن الترمذي/ الأحكام/ ما ذكر عن رسول الله ص في الصلح / رقم الحديث : 1272)
7. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ. (سنن ابن ماجه / كتاب : الأحكام /

الباب : أجر الأجراء / رقم الحديث : (2434)

8. عَنْ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ. (سنن النسائي، المتاب : الأيمان والندور ، الباب : المزارعة الثالث من الششروط فيه المزارعة، رقم الحديث : 3798)

9. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا. (صحيح البخاري، الكتاب : البيوع، الباب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه، رقم الحديث : 2013)

ثالثا : القواعد الفقهية، ومنها :

1. الْأَصْلُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهَا
2. الضَّرْرُ يُدْفَعُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.
3. الضَّرْرُ يُزَالُ.
4. تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ
5. دَرَّةُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ

وبعد الاطلاع على الأمور أولا : أقوال الفقهاء
التالية :

a. وَيُسْتَأْنَسُ لِلْجُعَالَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ }
وَكَانَ الْحِمْلَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ، كَالْوَسْقِ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا
اسْتِنْفَاسًا، لَا دَلِيلًا، لِأَنَّهُ فِي شَرَعٍ مَنْ قَبَلْنَا، وَهُوَ لَيْسَ شَرَعًا
لَنَا، وَإِنْ وَرَدَ فِي شَرَعِنَا مَا يُقَرَّرُهُ عَلَى الرَّاجِحِ. (حاشية
إعانة الطالبين / 256/3)

b. وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ جَائِزٌ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي
مِلْكَ غَيْرِهِ (المغني، ابن قدامة، 56/5)

c. ... أَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ (الجُعَالَةِ)، فَإِنَّ الْعَمَلَ قَدْ
يَكُونُ بِجَهْلٍ كَرَدِّ الْآبِقِ وَالضَّالَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا تَنْعَقِدُ
الْإِجَارَةُ فِيهِ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى رَدِّهَا وَقَدْ لَا يَجِدُ مَنْ يَتَبَرَّعُ

به، فدعت الحاجة إلى إباحة الجعل فيه مع جهالة العمل.
(المغنى، ابن قدامة، 323/8)

d. وَيَجُوزُ التَّوَكُّلُ بِجُعْلِ وَعَيْرِ جُعْلٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّ أَنْبِيَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَعُرْوَةَ فِي شِرَاءِ شَاةٍ،
وَأَبَا زَافِعٍ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ بِعَيْرِ جُعْلٍ؛ وَكَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ
لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَيَجْعَلُ لَهُمْ عُمَّالَهُ (المغنى لابن قدامة،
[القاهرة: دار الحديث، 2004]، ج. 6، ص. 468)

e. وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَوَى التَّبَرُّعَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ
بَعْدَ ذَلِكَ (نيل الأوطار للشوكاني، [القاهرة: دار الحديث،
2000]، ج. 4، ص. 527)

f. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَكَاةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَتَصَحُّ
بِأَجْرٍ وَبِعَيْرٍ أُجْرٍ. (المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي
ص. 89)

g. تَصَحُّ الْوَكَاةُ بِأَجْرٍ وَبِعَيْرٍ أُجْرٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ وَيَجْعَلُ لَهُمْ
عُمُولَهُ... وَإِذَا كَانَتِ الْوَكَاةُ بِأَجْرٍ أَيْ (بِجُعْلٍ) فَحُكْمُهَا
حُكْمُ الْإِجَارَاتِ. (تكملة فتح القدير، ج. 6، ص. 2؛ الفقه
الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج. 5 ص. 4058)

h. أَذِنَ (الْمُوكَّلُ) لَهُ (الْوَكِيلُ) فِي التَّوَكُّلِ فَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ
عَقْدٌ أَذِنَ لَهُ بِهِ، فَكَانَ لَهُ فِعْلُهُ. (المغنى لابن قدامة، [القاهرة:
دار الحديث، 2004]، ج. 6، ص. 470)

ثانيا: فتوى هيئة الشرعية الوطنية رقم : 20 / د.س.ن -
م.أ.ي/2001/04 بشأن ضوابط الصناديق الإستثمارية الإسلامية،
وفتوى هيئة الشرعية الوطنية رقم : 40 / د.س.ن -
م.أ.ي/2003/09.

ثالثا : قانون رقم 8 سنة 1995 بشأن سوق الأوراق المالية (ملحق سنة
1995 رقم 64، والملحق الإضافي رقم 3608) مع كيفية تطبيقها.

رابعا : خطاب من إدارة شركة سوق الأوراق المالية رقم
0322/ب.أ.ي-ف.غ.أ/01-2011)

خامسا : نتائج ورش العمل لهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء

الإندونيسي المنعقد بتاريخ 02 و 18 فبراير 2011
سادسا : توصيان المشاركين في الجلسة النهائية لهيئة الرقابة الشرعية الوطنية
لمجلس العلماء الإندونيسي يوم الثلاثاء 08 مارس 2011 / 04 ربيع
الأول 1432.

قرر ما يلي :

- البند الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة بالفتوى
1. بيع وشراء الأوراق المالية بالسوق المنظم بالبورصة هو اتفاق أعضاء البورصة على عقد بيع وشراء الأوراق المالية طبقا للشروط المعمول بها.
وتشمل العملية أيضا على عقد البيع والشراء بالشبكات الإنترنت طبقا للشروط المفروضة بها بحيث تضمن جميع حقوق الأطراف وواجباتها.
 2. الأوراق المالية هي الأوراق المالية التي تصلح أن تصرف للأسهم أو الأسهم التي تقوم مقام الأوراق المالية طبقا للقوانين المطبقة في قطاع سوق الأوراق المالية بالوزارة المالية رقم 10.ج.1 بشأن القواعد العامة للشركات التي تقوم بالعرض العام للأوراق المالية و القواعد العامة للشركات العامة.
 3. الأوراق المالية الإسلامية هي الأوراق المالية المسجلة ضمن قائمة الأوراق المالية الإسلامية التي تنشرها قطاع البورصة بالتعاون مع هيئة الشرعية الوطنية بمجلس العلماء الإندونيسي.
 4. سوق الأوراق المالية المنظم هو اتفاق أعضاء البورصة على عقد بيع وشراء الأوراق المالية مساومة مستمرة بحيث تكتمل أوراق العقد في اليوم الثالث من العقد.
 5. البورصة للأوراق المالية هي الطرف الذي يقوم بإعداد نظام ووسائل ليكون سماسر بين بائع الأوراق المالية و مشتريها بغية بيعها إليهم.
 6. أعضاء البورصة هم شركات الأوراق المالية التي حصلت على الترخيص من هيئة الرقابة بالبورصة المنبثق عن قطاع البورصة بحيث تقوم بخدمات السماسرة في عمليات بيع وشراء الأوراق المالية (كما هو مذكور في قانون سوق الأوراق المالية، وحصلت على الموافقة من أعضاء البورصة لعقد بيع وشراء الأوراق المالية مستخدما نظام ووسائل البورصة طبقا للقوانين الموجودة بها.

7. سعر السوق الطبيعي هو سعر الأوراق المالية الإسلامية طبقاً لنظام السوق الطبيعي دون أي تدخل خارجي.
8. مؤسسة المقاصة والتأمين هي الطرف الذي يقوم بخدمة التأمين على عقد سوق الأوراق المالية.
9. مؤسسة التخزين وإدارة العقد هي الطرف الذي يقوم بأنشطة الودعة لبنوك الإيداع وشركات الأوراق المالية والأطراف الأخرى.
10. أعضاء المقاصة هم أعضاء البورصة الذي يريد الحلو على خدمة تأمين إدارة العقد ووفقاً للقانون المعمول بها.
11. شركات الأوراق المالية هي الشركات التي تقوم بخدمة تأمين الأوراق المالية، وسمسة بيعها وإدارة الاستثمارات.
12. Novation هو تحويل القوق والواجبات بين أعضاء المقاصة الشراء مع أعضاء المقاصة البيع لتصبح القوق والواجبات بين أعضاء المقاصة البيع والشراء مع مؤسسة المقاصة والتأمين على أثر خدمة المؤسسة على بيع شراء الأوراق المالية بالبورصة.
13. عقد الإجارة هو عقد تمليك المنافع بعوض.
14. عقد حوالة بالأجرة هو نقل الدين من ذمة إلى أخرى بالأجرة.
15. عقد جعالة هو التزام عوض معلوم على عمل معين أو غير معين.
16. ربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة.
17. البيع هو عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين على التأييد.
18. بيع المساومة هو بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قلبه إن التزم مشتريه ثمنه، لا على قبول زيادة فيه.
19. بيع الغرر هو بيع ما لا يعلم وجوده وعدمه، أولاً تعلم قلته أو كثرته، أولاً يقدر على تسليمه.
20. التغرير هو توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.
21. بيع المعدوم هو بيع المبيع المعدوم أو لم يملكها البائع وقت العقد.
22. بيع المكشوف هو بيع الأوراق المالية التي لم يملكها البائع و غير مأذون في بيعها أو بيع الأوراق المالية التي لم يملكها البائع.
23. الجهالة هي جهالة العقد سواء كانت الجهالة متعلقة بصفة موضوع العقد أو سعره أو قبضه.
24. الاحتكار هو شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء.

25. الغبن هو الزائد على ثمن المثل.
26. غبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.
27. تلقي ركبان وهو جزء من الغبن وهو بيع المبيع لم يدخل تحت تقويم المقومين لأن المشتري لا يعلم بسعره.
28. التدليس هو كتم البائع العيب عن المشتري مع علمه به مما يوهم المشتري عدمه.
29. النجش هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.
30. الغش هو تدليس يرجع إلى ذات المبيع بإظهار حسن.
31. الضرر هو كل ما يمنع الحوائج الاصلية.

يجوز شرعا بيع وشراء الأوراق المالية بالسوق المنظم بالبورصة طبقا لضوابطها الشرعية

البند الثاني: القواعد العامة

الضوابط الشرعية

البند الثالث : القواعد

أولا : بيع الأوراق المالية

الخاصة

- a. يستخدم عملية الأوراق المالية بالسوق المنظم بالبورصة عقد البيع
- b. ويشترط لصحة البيع اتفاق أطراف العقد على سعر المبيع وعددها بين العرض والطلب.
- c. ويجوز للبائع بعد تمام البيع بيع الأوراق المالية بعد تمام عقد البيع كما هو مذكور في بند أ رغم انتهاء العقد بأيام بعد ذلك اعتمادا على التقابض الحكمي.
- d. والأوراق المالية موضوع العقد إنما تفتصر على الأوراق المالية الإسلامية
- e. ويتعين سعر المبيع حسب الاتفاق على بيع المساومة المستمرة.
- f. ولا يجوز القيام أي تصرف يخالف الضوابط الشرعية كم يذكر في بند

ثانيا : كيفية بيع الأوراق المالية

- a. ويجوز للبورصة وضع القوانين الآتية :
- a. ويشترط على القائمين ببيع الأوراق المالية كونهم الأعضاء المقيدين بالبورصة.
- b. ويشترط لغير الأعضاء الذين يريدون التعاقد ببيع الأوراق المالية أن يكون من خلال الأعضاء المقيدين.
- b. والعقد الذي يتم بين الأعضاء المقيدي وغير الأعضاء بيعا وشراء عقد جعالة.

- c. ويجب على البورصة أن يحظر التصرفات المخالفة للضوابط الشرعية مثل الغرر وغير ذلك بسوق الأوراق المالية الإسلامية.
- d. ويجب على البورصة وضع نظام ووسائل بيع بسوق الأوراق المالية - فضلا عن القوانين - لمراقبة سير عمليات بيع الأوراق المالية. ومن هذه النظم التي تهدف إلى تفادي التصرفات المخالفة للضوابط الشرعية.
- e. ويجوز للبورصة الحصول على الأجرة بناء على قيامها بإعداد نظام ووسائل بيع الأوراق المالية للأعضاء.
- f. ويجوز لمؤسسة المقاصة الحصول على الأجرة على قيامها ببيع وشراء الأوراق المالية للأعضاء وفقا لقاعدة الحوالة بالأجرة.
- g. ويجوز لمؤسسة المقاصة الحصول على الأجرة على قيامها بكفالة الأعضاء.
- h. والتخزين وإدارة العقد في بيع الأوراق المالية لا بد من خلال مؤسسة التخزين وإدارة العقد
- i. ويجوز مؤسسة التخزين وإدارة العقد الحصول على الأجرة على قيامها التخزين وإدارة العقد في بيع الأوراق المالية للأعضاء.

ثالثا : التصرفات المخالفة للضوابط الشرعية

ويجب على البورصة الالتزام بمبدأ الاحتياط في عملية بيع وشراء الأوراق المالية، وفي نفس الوقت لا يجوز لها أن تقوم بالمخاطرة والخداع بالتصرفات الأخرى المخالفة مثل الضرر والغرر والربا والميسر والرشوة والتغريب والغش والنجش والاحتكار وبيع المعدوم وتلقى الركبان والغبن والتدليس. وتحتوى هذه المخالفات على مايلي :

(1) التصرفات التي تحتوى على التدليس ما يلي :

- a. **Front Running** هو إذا أراد أحد العملاء التعاقد بمبلغ كبير من الأوراق المالية، بادر الأعضاء بالتعاقد قبله بنفس الأوراق المالية بغية تأثير سعر السوق إما للحصول على ربح كثير أو التقليل من الخسارة.
- b. **Misleading Information** هو تقديم البيانات التي المضللة حتى تتأثر البورصة سلبيا بهذه البيانات.

(2) وأما التصرفات التي تحتوى على التغريب ما يلي :

- a. **Wash Sale** هو قيام البائع والمشتري بالتعاقد ولا

يؤدي بها نقل ملكية الأوراق المالية محل العقد. وهذا يهدف إلى رفع سعرها أو خفضها أو ثباتها لتأثير رأي العام بأن السعر الموجود هو السعر الطبيعي، وبأن الأوراق المالية محل البيع هو الرواج في السوق.

b. Pre-arrange trade هو العقد الذي تم من خلال تسويق البيع والشراء في أوقات وتقاربة بسبب الاتفاق بين البائع والمشتري قبله أو لتكوين سعرها أو خفضها أو ثباتها أو مصالح أخرى داخل البورصة أو خارجها.

(3) وأما التصرفات التي تحتوى على النجش ما يلي :

a. Pump and Dump هو عمليات البيع والشراء للأوراق المالية الذي يستهله حركة الأسعار **uptrend**, بسبب قيام مبادري البيع بغية رفع السعر حتى يصل إلى أعلى مستوى. وبعد ذلك قام الأطراف المعنيين بارتفاع الأسعار بالتعاقد بمبلغ كبير لدفع خفض الأسعار. وهذا يهدف إلى تكوين فرص بيعها بسعر مرتفع للحصول على الربح.

b. Hype and dump هو عمليات البيع والشراء للأوراق المالية الذي يستهله حركة الأسعار **uptrend** مع المعلومات المضللة وبسبب قيام مبادري البيع بغية رفع السعر حتى يصل إلى أعلى مستوى. وبعد ذلك قام الأطراف المعنيين بارتفاع الأسعار بالتعاقد بمبلغ كبير لدفع خفض الأسعار. و **Hype and dump** مشابه بـ **Pump and Dump**. وهذا يهدف إلى تكوين فرص بيعها بسعر مرتفع للحصول على الربح.

c. Creating fake demand / supply هو إذا قام طرف أو أطراف بتسويق مشروع البيع في مستوى لائق من الأسعار، حتى إذا وصل البضائع المسوقة إلى حد **best price**، فينسخ هذا المشروع مرات عديدة. وهذا يهدف إلى تكوين رأي العام وجود حركة العرض

والطلب المرتفعة حتى يتأثر السوق لبيعها أو شرائها.

(4) وأما التصرفات التي تحتوى على الإحتكار ما يلي :

a. **Pooling interest** هو التعاقد في الأوراق المالية

ذات السيولة سواء كانت مع حركة الأسعار أو لا في وقت معين ويستخدمها الأعضاء المعينين في البورصة في البيع والشراء كما أن أعداد العمليات متقاربة الجملة أو في أوقات معينة وقد يحصل الارتفاع فجأة. ويهدف هذا إلى إيجاد فرصة لبيع الأسهم وجمعها أو جعل حركة الأسهم **Benchmark.**

b. **Cornering** هو حصول التعاقد في الأسهم التي

يملكها عدد محدود من المجتمع، وهناك محاولة من معظم المساهمين لجعل الطلب سلبيا حتى يؤدي إلى انخفاض الأسعار وقت الصباح ويجعل المستثمر يقومون بـ **short selling** ويجعل الأسعار مرتفعة وقت المساء حتى يفشل القائمون بـ **short selling** (بيع المكشوف) وأصبحت بالخسارة لأنه يشتري بسعر غال.

(5) وأما التصرفات التي تحتوى على الغش ما يلي :

a. **Marking at the close** وضع مشروع في نهاية

يوم العرض لجعل سعر القفل كما هو المطلوب سواء أكانت الأسعار حين قفلها مرتفعة أو منخفضة أو ثابتة بالمقارنة مع سعر القفل قبل ذلك.

b. **Alternate trade** الأعضاء المعينون يبرمون

عقودا بأن كانوا يباعا أو مشتريين متبادلين بأعداد طبيعية. وقد تكون الأسعار ثابتة أو مرتفعة أو منخفضة وهذا لجعل الأوراق المالية محال البيع يكون بشكل إيجابي.

(6) وأما التصرفات التي تحتوى على غبن فاحش منها **Insider**

Trading وهو التصرفات المحظورة في سوق المالية للحصول

على الأرباح، وعادة ما يستغل المعلومات الداخلية مثل الخطط أو القرارات للشركات التي لم تنشر بعد.

(7) وأما التصرفات التي تحتوى على بيع المعدوم منها **Short**

Selling وهو بيع الأسهم التي لم يملكها بعد بأسعار مرتفعة

بغية شرائها مرة ثانية حال انخفاضها.

8 وأما التصرفات التي تحتوى على الربا منها **Margin Trading**

(التجارة بالهامش) وهو التعاقد باستخدام عقد القرض بفائدة على

خدمات انتهاء شراء الأوراق المالية.

إذا حدث النزاع بين المتعاقدين، فيجب حله على أساس الشورى، إن لم

يُحصل الاتفاق، فإن الحل هو من خلال لجنة حل النزاع الوطني وفقاً للقوانين

السارية ووفقاً للشريعة الإسلامية.

يعتبر هذا الفتوى ساري المفعول من تاريخ التوقيع، مع الملاحظة، إذا حدث

خطأً سوف يقوم التعديل حسب الحاجة.

البند الرابع : حل النزاع

البند الخامس : الخاتمة

تحريراً بجاكرتا 08 مارس 2011

الموافق بـ 03 ربيع الأول 1432

هيئة الشرعية الوطنية

بمجلس العلماء الإندونيسي

الحاج إخوان شام

سكرتيراً

دكتور الشيخ سهال محفوظ

رئيساً